تاريخ الاستلام:2021/04/29 تاريخ القبول:2021/06/08

آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

Mechanisms for Protecting Personal Data, within Law n° 18-07 on the Protection individuals in the Processing of Personal Data

كحلاوي عبد الهادي
جامعة أدرار
abd.kahlaoui@univ-adrar.edu.dz

بن زيطة عبد الهادي*
جامعة أدرار
benzita.abdelhadi@univ-adrar.edu.dz

ملخص:
ذهبت العديد من التشريعات الدولية إلى تكييف منظومتها القانونية مع التطورات التكنولوجية والرقمية لاسيما في جوانب المعلوماتية والاتصالات بالاهتمام بمجال حماية الخصوصية بحماية البيانات الشخصية وتوضيح كيفية معالجتها والجزاءات المترتبة عند التعرض لها،والمشرع الجزائري بدوره تدارك هذا الجانب الحساس وأكد على حماية المعطيات الشخصية بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، ليليه إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أسهم في سد جانب من الفراغ الذي كان مسجلا في هذا المجال. ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز مختلف آليات الحماية التي كرسها هذا القانون والوقوف على مدى تفعيلها ونجاعتها لاسيما عند المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

كلمات مفتاحية: آليات؛ الحماية؛ المعطيات الشخصية؛ المعالجة؛ السلطة الوطنية.

Abstract:
Much international legislation has adapted its legal system to technological and digital developments, especially in the aspects of informatics and communications, with an interest in privacy protection and in clarifying how to handle it and the sanctions that follow when exposed to it. The Algerian legislature, in turn, is redressing this sensitive aspect and has emphasized the protection of personal data under the provisions of the 2016 constitutional amendment, followed by the promulgation of low 18-07, which has contributed to filling part of the vacuum that has been recorded in this area. This study tried to highlight the different protection mechanisms that this law devoted to, and to see how they are effective and effective, especially when the personal data is automatically processed.

Keywords: mechanisms; protection; personal data; processing; national authority

*المؤلف المرسل.

. مقدمة:

أسهم التطور التكنولوجي لاسيما في مجال المعلوماتية والاتصالات بشكل كبير في تسهيل الاعتداء على المعطيات الشخصية بوسائل متطورة اعتمادا على المعالجة الآلية، ولئن كان في زمن غير بعيد الاعتماد على سن تشريعات لحماية الحياة الخاصة التي تم تكريسها بموجب مختلف المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في مادته رقم 12 على أنه " **لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات**"[1]، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق على بنوده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، فإن التحولات المتسارعة في مجال معالجة البيانات فرضت ضرورة تكريس تشريعات متخصصة في حماية المعطيات الشخصية لاسيما المعالجة آليا.

وفي هذا الخصوص نجد الاتحاد الأوروبي من بين السباقين في مواكبة هذه المستجدات من خلال تحيين تشريعاته والتي من أبرزها إصدار اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي اعتُبرت كأهـــــم تغيير برز خلال عشرين سنة الأخيرة في قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية[2].

كذلك بعض التشريعات العربية اهتمت بمجال حماية الحق في الخصوصية وصولا إلى حماية المعطيات الشخصية حيث نجد إقرار الدستور التونسي في مادته 24 بأن المعطيات الشخصية مكفولة بالحماية من قبل الدولة إلى جانب سرية المراسلات والاتصالات[3]، كذلك الدستور المصري في مادته 45 أكد على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وجرم كل اعتداء عليها[4]، هذا إلى جانب الدستور المغربي الذي أقر حماية الحق في الحياة الخاصة إلى جانب حماية الاتصالات[5].

كما كرس الدستوري الجزائري إلى جانب حماية الحق في الخصوصية التأكيد على حماية المعطيات الشخصية بداية، تزامنا مع التعديل الدستوري لسنة 2016، والمعاد تأكيده بموجب تعديل سنة 2020، بموجب أحكام المادة 47 منه[6]، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أن " **حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي**".

وبعد التكريس الدستوري لهذه الحماية وتأكيده على أنها حق أساسي يضمنه القانون، قام المشرع بعد حوالي سنتين من التعديل الدستوري بإعداد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[7]، والذي أضاف بدوره لبنة تشريعية هامة في وقت نمت فيه المظاهر التكنولوجية والرقمية في جميع المناحي والتي أسهمت في تداول المعلومات الشخصية لاسيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومختلف مواقع الانترنت، كلها أسباب دافعة وبقوة إلى التشريع في هذا الجانب الذي وإن كان مستجدا في الكثير من جوانبه، إلا أنه متجدد وسريع التطور، مما يقتضي تكييف منظومتنا القانونية صوب هذا المنحى لإيجاد الحلول المناسبة حفاظا وصونا للحقوق والحريات . وعليه فإن تكريس حماية المعطيات الشخصية يستلزم توفير مجموعة من الضمانات والآليات التي تضمن هذه الحماية وهو ما سيشكل موضوع دراستنا هذه .

ومن هذا المنطلق كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي: **فيم تتمثل آليات حماية المعطيات الشخصية المكرسة بموجب القانون رقم 18-07 ؟**

وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء وتحليل مضامين القانون رقم 18-07، وكذا بعضا من أدوات المنهج المقارن حين الاستعانة ببعض النصوص القانونية المقارنة. وللإجابة على الإشكالية تم اقتراح خطة من محورين كما يلي:

المبحث الأول: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية

2.المبحث الأول: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية

إن الحديث عن الآليات الإجرائية يقودنا إلى ضبط مختلف الإجراءات الواجبة الإتباع لضمان معالجة محمية للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)، كما أن الآليات المؤسساتية تشمل الهيئة أو السلطة التي تمنح الضمانات وتتابع احترام مختلف الآليات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية

يشكل احترام الإجراءات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية النواة الأساس لحمايتها والتي ترتكز عليها مختلف الآليات الأخرى فلا يمكن الحديث عن جزاء أو مؤسسة مناطة بالمتابعة والتحقيق دون معرفة الإجراءات التي تمت فيها أي معالجة أو تعرض للمعطيات وعليه سوف نتطرق تباعا إلى كل من الموافقة الصريحة المسبقة وكذا التصريح والترخيص بالمعالجة[8] .

1.1.2 الفرع الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني.

تعد الموافقة الصريحة المسبقة إجراءا أساسيا يقوم به المعني لصالح القائم بالمعالجة حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 18-07[9]، بحيث يمكن كذلك للمعني أن يتراجع في أي وقت عن موافقته، إلا أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة في حالات وجود ضرورة والتي تم حصرها بموجب نفس المادة في:

1) احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

لحماية حياة الشخص المعني.

2) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
3) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
4) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.
5) لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية.

أما بخصوص معالجة المعطيات المتعلقة بطفل فاشترط المشرع ضرورة الحصول على الموافقة من ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، إلا أن القاضي استثناءا يمكنه الأمر بالمعالجة دون أخذ موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك[10].

كما تم تحديد جملة من الشروط الواجب توفرها في المعطيات الشخصية المعالجة وذلك بأن تكون المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة وأن تجمع هذه المعطيات لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، هذا بالإضافة إلى شروط ملاءمتها، صحتها، حفظها وتحيينها عند الاقتضاء[11].

2.1.2 الفرع الثاني: إجراء التصريح المسبق والترخيص

باستقراء نص المادة 12 من القانون رقم 18-07 فإنه كشرط أساسي لأي عملية معالجة لمعطيات شخصية تستلزم إما إيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص من هذه الأخيرة.

أولا: التصريح المسبق

يعد التصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18-07، يودع لدى السلطة الوطنية، أو يرسل بواسطة البريد الالكتروني وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية فإن أن تسلم وصل إيداع فور استلام التصريح أو إرسال الوصل عن طريق البريد الالكتروني[12]، وما نلمسه هنا هو الاهتمام بتخفيف الإجراءات الإدارية من جهة والاعتماد على الوسائل التكنولوجيا في مثل هذه المواضيع الحساسة والمستجدة.

كما حددت المادة 14 من القانون رقم 18-07 جملة من الشروط التي يجب أن يتضمنها التصريح، تتمثل فيما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصود منها.

- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخص المتعلقة بهم.

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.

- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.

- مدة حفظ المعطيات.

- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام القانون رقم 18-07 وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل .

هذا كما تجدر الإشارة إلى أن أي تغيير يحدث يتعلق بهذه المعلومات حسب البنود التسع فإنه يستوجب الإبلاغ الفوري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[13].

ثانيا: الترخيص المسبق

يعد الترخيص المسبق إجراء مباشرا بعد دراسة التصريح من قبل السلطة الوطنية والتأكد من أن المعالجة موضوع التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، حيث يبلغ هذا الترخيص في شكل قرار إلى المسؤول عن المعالجة في العشرة (10) أيام من موعد إيداع التصريح المسبق[14].

هذا كما أكد المشرع الجزائري على حماية المعطيات الحساسة[15] ومنع معالجتها إلا للضرورة وفي مجموعة من الحالات حددتها المادة 18 من القانون رقم 18-07 كما يلي:

1/ إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقه.

2/ تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية.

3/ إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

4/ أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

5/ معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

كما أشار نص المادة 44 إلى لزوم الترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منح سلطة التقدير للسلطة الوطنية مع مراعاة مدى توفر مستوى كافي من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تمنح الترخيص بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية استثناء[16]، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون[17].

2.2 المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الحديث عن الآليات المؤسساتية التي أقرها القانون رقم 18-07 يخص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كونها الهيئة الوحيدة المستحدثة بموجب هذا القانون، وعليه سنتطرق من خلال الفرعين المواليين إلى تعريف وتشكيلة هذه المؤسسة وكذا مهامها.

1.2.2 الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشكيلتها

إن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، التي أضحت المادة رقم 47 في تعديل سنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى[18] .

وهي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه[19].

تتشكل من 16 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05)، قابلة للتجديد، وقد حدد نص المادة 23 من القانون رقم 16-07 تشكيلة هذه السلطة على النحو التالي:

- ثلاث (03) شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاث (03) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل (01) عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة تكاملها وتأكيد المشرع على شرط الاختصاص القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذا الجهاز ودوره الفعال في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن اللجوء في هذا المجال إلى الاستفادة من خبرة الأجهزة الدولية السباقة على غرار مجلس أوروبا الذي قام بإنشاء لجنة خبراء في مجال حماية المعطيات الشخصية والتي أصدرت سلسلة من الأدلة التوجيهية في مختلف مجالات حماية المعطيات لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة الطبية، البوليس، الضمان الاجتماعي، والبيانات الجنائية[20].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنشأ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، تتشكل من خمسة عشر عضوا يعينون بأمر لمدة ثلاث سنوات[21] والمشرع المغربي بدوره أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2009 بمقتضى القانون رقم 08-09 الصادر في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتشكل من سبع (07) أعضاء لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[22].

وما تجدر الإشارة إليه هو تأخر المشرع الجزائري في إنشاء هذا الجهاز مقارنة بالمشرعين التونسي والمغربي، كما تبقى مسألة تفعيله ودخوله حيز التنفيذ لم تتضح بعد وهذا ما يبقي هذه الآلية مجرد إطار قانوني يفتقر إلى العديد من الجوانب التنظيمية والرقمية لدخوله حيز التنفيذ وتكفله رسميا بمعالجة مختلف مسائل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2.2.2 الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حدد نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 مهام السلطة الوطنية على النحو التالي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط القانونية المحددة في هذا الإطار.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية، تتراوح بين الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص والغرامة في حالة إخلال المسؤول عن المعالجة بالإجراءات المحددة قانونا[23].
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

من خلال استقراء مختلف الصلاحيات المخولة لهذه السلطة يتجلى مدى دورها التقني الضبطي الذي يتطلب التخصص في مجال معالجة المعطيات فعليا خصوصا بعد النص عليه صراحة ضمن تشكيلة هذه السلطة، بحيث تعد آلية محورية فعالة لحماية حقوق الإنسان في مجال معالجة المعطيات وسلامة مختلف الأنظمة المعلوماتية للقضاء على آثارها السلبية[24] .

هذا كما خول المشرع هذه السلطة صلاحية القيام بجملة من الإجراءات كالقيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات[25]، وفي إطار ممارسة مهامها تعلم النائب العام المختص فور معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، الأمر الذي سيتم التفصيل فيه في المبحث الموالي.

3.2.2 الفرع الثالث: ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية

حدد المشرع للسلطة الوطنية جملة من الضوابط اللازم توفرها سواء في تشكيلتها أو طريقة عملها، حيث يلزم رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما المعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم، هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى حالة التنافي بحيث لا يجوز لرئيس و أعضاء السلطة الوطنية امتلاك مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[26].

كما أتاح المشرع آليات مساعدة للسلطة الوطنية في القيام بالمهام المنوطة بها لاسيما تزويدها بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي ويساعده مستخدمون، إلى جانب إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة وتقيد فيه مختلف الملفات موضوع المعالجة من قبل السلطات العمومية أو من قبل الخواص، وكذا مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، كما تقيد فيه جميع التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص المسلمة وغيرها من المعطيات الضرورية المخول للأشخاص الاطلاع عليها وفق الإجراءات المحددة قانونا أو تنظيما.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تأخر إصدار مختلف النصوص التنظيمية لسير مختلف أجهزة هذه السلطة الوطنية وكذا تأخر تاريخ تنصيبها يبقي هذه الآلية غير فعالة لاسيما وأن نص المشرع أشار في نص هذا القانون ضمن الباب السابع الخاص بالأحكام النهائية والانتقالية إلى أن الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ملزمون بالامتثال لأحكام هذا القانون- أي القانون رقم 18-07 – في أجل أقصاه سنة (01) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية[27].

3. المبحث الثاني: الآليات الجزائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرغم من أهمية محتوى مختلف التدابير التي تم التطرق لها ضمن آليات حماية المعطيات الشخصية الإجرائية والمؤسساتية إلا أن هذه الأخيرة تفتقر إلى الإلزام من جهة وتضمين جزاءات الإخلال، وهو ما تطرق له المشرع من خلال نص القانون رقم 18-07، عند الحديث عن التدابير الجزائية الواجب اتخاذها لضمان أكثر فعالية لهذه الحماية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف الجزاءات المترتبة نتيجة عدم استيفاء شروط المعالجة (المطلب الأول) وكذا الجزاءات المترتبة على المخالفات من قبل المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن عدم استيفاء شروط المعالجة

اشترط المشرع بموجب القانون رقم 18-07، جملة من الضوابط للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رتب على عدم مراعاتها أو الإخلال بها جملة من الجزاءات ويكون ذلك إما نتيجة المعالجة قبل الحصول على موافقة المعني أو بعد اعتراضه (الفرع الأول) أو بالإخلال بالإجراءات المسبقة المتعلقة بمنح التصريح أو الترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفرع الثاني).

1.1.3 الفرع الأول: الجزاءات المترتبة عن المعالجة قبل موافقة المعني

يستلزم القيام بمعالجة المعطيات الحصول على موافقة الشخص المعني وهو ما أكده نص المادة 7 من القانون رقم 18-07 [28]، باستثناء حالات المعالجة الضرورية أو الحساسة المحصورة ضمن نصوص القانون رقم 18-07[29]، يعد مخالفة رتب عليها المشرع عقابا بالحبس من سنتين (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج [30].

أما في حالة الاعتراض الصريح تكريسا للحق الممنوح للمعني بالمعالجة حسب مضمون نص المادة 36 من القانون رقم 18-07[31] فإنه يترتب على المعالجة بعد الاعتراض الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج حسب مضمون الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 18-07.

2.1.3 الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص أو تصريح.

رتب المشرع جزاءات مختلفة حسب درجة المخالفة أو الجرم المرتكب بين من يعالج معطيات دون ترخيص أو تصريح ومن يخالف مضمون الترخيص وكذا من ينقل معطيات معالجة إلى دولة أجنبية دون ترخيص مسبق.

أولا: الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات دون تصريح أو ترخيص

أكد نص المادة 12 من القانون رقم 18-07 على ضرورة إخضاع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها، وقد رتب المشرع جزاء لمخالفي الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة حسب ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 18-07 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"[32] .

والملاحظ من خلال الجزاء المترتب مرتبط بالانجاز أي انجاز المعالجة أو الأمر بذلك وعليه فتعديل المعطيات بإدراج أخرى جديدة بدل السابقة دون إخطار السلطة الوطنية لحماية المعطيات يعد كذلك سلوكا يعاقب عليه في نفس الإطار المتضمن في المادة 56 المشار إليها أعلاه، إلا أن عملية حذف معطيات لا تدخل ضمن إطار العقوبة المنصوص عليها في المادة 56 بإعمال المنطق كون الحذف يناقض الانجاز[33].

ثانيا: الجزاء المترتب نتيجة القيام بمعالجة معطيات مخالفة لما تضمنه التصريح أو الترخيص.

وفي هذه الحالة نلاحظ تخفيف في العقوبة مقارنة بالمعالجة بدون أي تصريح أو ترخيص من قبل السلطة الوطنية مقارنة بمن حاز على الترخيص ولم يلتزم بمحتواه، حيث تضمنت المادة 58 عقوبة الحبس تتراوح من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بانجاز أ باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها من قبل السلطة الوطنية [34].

ثالثا: الجزاء المترتب نتيجة نقل معطيات إلى دولة أجنبية.

والملاحظ في هذه الحالة أن المشرع أفرد فصلا خاصا بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية نظرا لحساسيته وأبعاده المحتملة حيث أكد نص المادة 44 من القانون رقم 18-07 على وجوب الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية للراغب في نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية[35]، وقد رتب المشرع عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج ضد كل من يقوم بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 18-07 [36] .

وما نستخلصه من خلال العقوبات المترتبة نتيجة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية هي أقصى عقوبة مقارنة بمجمل العقوبات التي تضمنها نص القانون رقم 18-07 وهو ما يؤكد حرص المشرع على هذا الجانب الحساس حيث أن المعطيات الشخصية المنقولة إلى دولة أجنبية قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على صاحب المعطيات موضوع المعالجة أو على الدولة ككل حسب أهمية المعطيات المنقولة.

2.3 المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على المخالفات المسجلة للمسؤول عن المعالجة

إن المسؤول عن معالجة المعطيات محاط بجملة من الضوابط والإجراءات قد يؤدي الإخلال بأي منها إلى ترتيب جزاءات حسب درجة الجرم المرتكب سواء عند عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة أو نتيجة خرق الالتزام في التعامل مع السلطة الوطنية وغيرها من التفاصيل التي أوجب المشرع مراعاتها قبل، أثناء وبعد إتمام المعالجة، حيث يصنف هذا النوع من الجرم بجرائم المحترفين نظرا لما يحوزه المكلف بالمعالجة من مكنة ومعرفة متميزة ببرامج الإعلام الآلي أو الآلات المستعملة في المعالجة[37].

1.2.3 الفرع الأول: جزاء عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة

تم التأكيد بموجب المادتين 38 و39 من القانون رقم 18-07 على واجب حرص المسؤول عن المعالجة على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف أو الضياع أو النشر أو الولوج غير المرخصين، مع ضرورة تقديم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة للمعالجات الواجب القيام بها والسهر على احترامها بحيث يجب أن تتضمن التدابير مستوى من السلامة يتماش وطبيعة المخاطر التي تمثلها المعالجة وكذا المعطيات الواجب حمايتها، وعندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة فعليه أن يقوم باختيار معالج من الباطن بواسطة إبرامه عقد أو سند قانوني مع هذا المعالج من الباطن شريطة ألا يتصرف هذا الأخير إلا بناء على تعليمات المسؤول عن المعالجة، مع التأكيد على مبدأ التحفظ والسر المهني[38]، وهي تعد قضية ذات طابع إنساني بدرجة أولى أحاطتها مختلف التشريعات بالحماية والتشديد ضد أي مخالفة في هذا الخصوص، حيث نجد أن المشرع الفرنسي جرم كل الأفعال المؤدية إلى الكشف عن البيانات الشخصية في أي شكل من أشكال المعالجة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني[39].

بحيث أكد المشرع ضمن نص المادة 65 من القانون رقم 18-07 عقوبات إضافية إلى تلك المقررة قانونا في شأن عدم الالتزام بالاحتفاظ بالسر المهني والسلامة[40]، بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ضد المسؤول عن المعالجة الذي يقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من القانون رقم 18-07، وهي تعد جريمة بتوفر ركنيها المادي والمعنوي، فالركن المادي يتجلى في هذا النوع من الجرائم بحيازة المعالج للمعطيات وثبوت فعل إفشاء هذه المعطيات الشخصية، أما الركن المعنوي فيشترط قيام القصد الجنائي أما في حالة الخطأ فالجزاء يكون نتيجة الرعونة والإهمال وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال[41].

2.2.3 الفرع الثاني: جزاء خرق الالتزام في التعامل مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جهاز ضبط مختلف آليات المعالجة، بحيث منحها المشرع جملة من الصلاحيات من الإجرائية إلى الرقابية والردعية من أجل ضمان نجاعة في حماية هذه المعطيات بالغة الأهمية ، بحيث يمكنها أن تتخذ غي حق المسؤول عن المعالجة جملة من الإجراءات الإدارية تتراوح بين الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص وكذا إصدار غرامة قدرها 500.000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض، أو الذي لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في القانون رقم 18-07[42].

هذا بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية للقيام بمختلف التحريات والمعاينات الميدانية للولوج إلى المعطيات المعالجة ومختلف الوثائق والمعلومات مهما بلغت درجة سريتها بالمقارنة مع حجم القضية محل التحقيق[43]، حيث أن المشرع أقر عقوبات لكل من يعرقل عمل السلطة الوطنية بأي شكل من الأشكال.

ونظرا لصعوبة إثبات الجرائم الناجمة عن المعالجة الآلية للمعطيات، فإن المشرع أقر للسلطة الوطنية إمكانية اللجوء إلى أعوان رقابة آخرين متخصصين بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتم إقرار عقوبات ضد كل من يعطل عمل السلطة الوطنية سواء بالاعتراض عن إجراء عملية التحقيق في عين المكان أو عن طريق رفض تزويد أعضاء السلطة أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم أو القيام بإخفاء أو إزالة الوثائق أو معلومات تفيد في التحقيق أو بإرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح، حيث تتراوح العقوبات المقررة لأي من هذه المخالفات حسب نص المادة 61 من القانون رقم 18-07 إلى الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب حجم العرقلة وتقدير القاضي المختص.

كما تضمن نص المادة 66 من القانون عقابا بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، نتيجة امتناع مقدمي الخدمات[44]، عن إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 والتي تلزم مقدم الخدمات في حالة ما أدت معالجة المعطيات في شبكات الاتصالات الالكترونية[45] المفتوحة للجمهور، إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، إذا أدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

4.خاتمة

من خلال التعمق في مضامين القانون رقم 18-07 موضوع هذه الدراسة يبرز الاهتمام الخاص الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث وبالرغم من النص سابقا على بعض مجالات الحماية التي تضمنتها نصوص متباينة بصفة عامة على غرار قانون العقوبات، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا أنها لم تشمل الحماية الدقيقة حسب ما أقره المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال حماية الحقوق والحريات والتي من أهمها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد صدور القانون رقم 18-07 .

إن ضرورة التماشي والتكيف مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات لاسيما في جانب المعلوماتية، يقتضي خلق بيئة تشريعية متطورة تؤطر بصفة دقيقة معالجة مختلف المعطيات الشخصية داخليا وخارجيا نظرا لما تتسم به من حساسية خصوصا عند نقل أو تحويل هذه المعطيات إلى ما وراء الحدود، والتي قد تسهم بطريقة أو بأخرى في المساس بالأمن القومي، الأمر الذي يقتضي توفير مختلف الضمانات لخلق بيئة آمنة تضمن فيها حقوق الأشخاص.

ولكن بالرغم من الآليات والضمانات التي أتى بها المشرع ضمن القانون رقم 18-07، إلا أنها تحتاج إلى التفعيل من جهة وإزالة اللبس من جهة على بعض الإجراءات المتداخلة لاسيما وأن هذا الإطار التشريعي مستجد ومرهون بمستوى التطور التكنولوجي المعلوماتي، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات لضمان تفعيل مختلف آليات الحماية التي كرسها المشرع ضمن هذا القانون كما يلي:

- استكمال استصدار مختلف النصوص التنظيمية لاسيما ما تعلق منها بتعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها كونها أساس البدء في تطبيق أحكام هذا القانون حسب ما تضمنته المادة 75 منه صراحة.
- الإسراع في إنشاء سجل وطني إلكتروني يتضمن مختلف الطرق والآليات لاستقبال الشكاوى وكيفيات الحماية للمعطَيات الشخصية عن بعد لضمان الفعالية والنجاعة.

- الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال بتنظيم ملتقيات دولية حول هذه المواضيع المستجدة لاسيما في جانب الممارسات والأحكام القضائية.
- التفكير في إنشاء جهاز أمني متخصص في متابعة ومكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية ومختلف الأجهزة التكنولوجية الحديثة .

5. قائمة المراجع والإحالات

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ النشر: منشور على الموقـــــع الالكتروني " https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf"، تاريخ الاطلاع 2019/12/18.

[2] رضوان اسخيطة، إضاءة على اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR IN ARABIC، تاريخ النشر: جوان 2018، منشور على الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net/publication/331842911_adat_ly_allayht_alawrwbyt_lhmayt_albyanat_alshkhsyt_GDPR_IN_ARABIC:، تاريخ الاطلاع: 2019/10/15 .

[3] نص المادة 24 من الدستور التونسي لسنة 2014 " تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية" من الموقع الالكتروني " http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf "، تاريخ الاطلاع 2019/10/17.

[4] نصت المادة 45 من الدستور المصري على " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون" .

[5] انظر الفصل 24 من الدستور المغربي" الحق في احترام الخصوصية لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.لا تنتهك حرمة المنزل.ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط الإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

[6] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[7] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[8] ضبط المشرع بموجب المادة 3 من القانون رقم 18-07 مفهوم مختلف المصطلحات والتي من بينها "المعطيات ذات الطابع الشخصي" التي تشمل كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

[9] راجع المادة7 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[10] راجع المادة 8 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[11] راجع المادة 9 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[12] راجع المادة 13 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[13] راجع المادة 14 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[14] انظر المادة رقم 17 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق

[15] يقصد بالمعلومات الحساسة حسب ما تضمنته المادة رقم 02 من القانون رقم 18-07، " معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية" .

[16] راجع المادة 45 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[17] نصت المادة 02 من القانون رقم 18-07 إلى أنه " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة و ألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

[18] عبد الهادي بن زيطة، ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، عدد 39، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 72.

[19] راجع المادة 22 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[20] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016، ص 302.

[21] راجع الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت " http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf " تاريخ الاطلاع 2020/01/20.

[22] راجع المادة 32 من القانون رقم 08-09، الصادر في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع الرسمي للجنة المغربية على الإنترنت " http://www.cndp.ma/images/lois/Decret-2-09-165-Fr.pdf " تاريخ الاطلاع: 2020/01/20.

[23] انظر المادة 46 من القانون، 18-07، المرجع السابق.

[24] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 77-79 .

[25] انظر المادة 49 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[26] انظر المادة 28 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[27] انظر المادة 75 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[28] لا سيما مضمون الفقرة الأولى من المادة 7 والتي نصت على أنه " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني"

[29] حيث حددت حالات الضرورة ضمن نص المادة السابعة (07) من القانون رقم 18-07 على سبيل الحصر في ست (06) حالات قد سبق التطرق لها بالتفصيل في المبحث الأول، أما بالنسبة للمعطيات الحساسة فقد حددها نص المادة 18 على سبيل الاستثناء .

[30] انظر المادتين 55 و 57 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[31] كما تجدر الإشارة إلى مضمون الفقرة 03 من المادة 36 من القانون رقم 18-07 الذي استثنى تطبيق أحكام الاعتراض على المعالجة التي تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في النحور الذي يرخص بالمعالجة.

[32] كما أشار مضمون الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون رقم 18-07 بأنه " يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له".

[33] طباش عز الدين، مقال بعنوان الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري – دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للباحث، العدد 02-2018، ص 40.

[34] انظر المادة 58 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[35] لأكثر تفصيل راجع مضمون المادتين 44 و45 من القانون رقم 18-07، حيث هناك استثناءات لهذه القاعدة لاسيما عندما يتعلق الأمر بمعطيات صحية مستعجلة تتضمن موافقة صريحة للشخص المعني وبالعكس حالات تحظر فيها نقل المعطيات عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

[36] انظر المادة 67 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[37] يوسف بن سعيد الكلباني، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 2017، ص 60.

[38] راجع المواد 39،38 و40 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[39] مروة زين العابدين صالح، المرجع السابق، ص 470.

[40] تم النص على هذه العقوبة بمقتضى المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ب: 1/ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. 2/ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

[41] مروة زين العابدين صالح، المرجع السابق، ص 472

[42] راجع أحكام المواد 4، 14 و16 من القانون رقم 18-07 والتي أكدت على وجوب قيام المسؤول عن المعالجة بتبليغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم في الجزائر وكذا المعلومات المطلوبة في التصريح الخاص بمختلف المعالجات

[43] راجع المادة 49 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[44] للإشارة فإنه تم تعريف مصطلح "مقدم الخدمات" حسب نص المادة 3 من القانون رقم 18-07 وهو " 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات. 2/ أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين" .

[45] يقصد ب"الاتصالات الالكترونية " حسب نص المادة 03 من القانون رقم 18-07 "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

[45] موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ النشر: منشور على الموقـــــع الالكتروني " https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf"، تاريخ الاطلاع 2019/12/18. رضوان اسخيطة، إضاءة على اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR IN ARABIC، منشور منذ تاريخ جوان 2018، على الموقع الالكتروني : https://www.researchgate.net/publication/331842911_adat_ly_allayht_alawrwbyt_lhmayt_albyanat_alshkhsyt_GDPR_IN_ARABIC: ، تاريخ الاطلاع: 2019/10/15 .

[45] الموقع الالكتروني للهيئة التونسية لحماية المعطيات " http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf " ، تاريخ الاطلاع 2019/10/17.